

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ أ.د سعد بن ناصر الشثري الحلقة 71

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يتذكرون اولا الالباب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين - [00:00:12](#)

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير البرية معلم البشرية خير من صلـى وصام وعبد الله وقام صلـى الله عليه وعلى الله واصحـابـه من تبعـهم بـاحـسانـاـنـاـلـىـيـوـمـالـدـيـنـ وـبـعـدـ [00:00:59](#)

فـاهـلاـ وـسـهـلاـ وـمـرـحـباـ بـكـمـ مشـاهـدـيـنـ الـكـرـامـ فـيـ كـلـ مـكـانـ عـبـرـ قـنـاةـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ الـفـضـائـيـةـ فـيـ بـرـنـامـجـكـمـ تـيسـيرـ الـفـقـهـ الـذـيـ نـسـتـعـرـضـ فـيـهـ [00:01:11](#)

والـذـيـ نـسـتـضـيـفـ فـيـهـ مـعـالـيـ الـشـيـخـ الـدـكـتـورـ سـعـدـ بـنـ نـاصـرـ الشـثـريـ فـاهـلاـ وـسـهـلاـ بـكـمـ مـعـالـيـ الـشـيـخـ.ـ اللـهـ يـحـبـيـكـ وـارـحـبـ بـكـ.ـ وـارـحـبـ [00:01:25](#)

بـالـمـشـاهـدـيـنـ الـكـرـامـ وـاسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ يـجـعـلـ هـذـاـ لـقـاءـ نـافـعاـ مـبـارـكـاـ [00:01:40](#)

بـالـنـسـبـةـ اـهـ يـشـيخـ فـيـ بـابـ سـنـ الـوـضـوـءـ اـهـ يـتـسـأـلـ الـبـعـضـ هـلـ الـاـفـضـلـ اـنـ يـتـوـضـأـ اـلـاـنـسـانـ بـنـفـسـهـ يـقـومـ الـوـضـوـءـ بـنـفـسـهـ اوـ يـعـاوـنـهـ اـحـدـ [00:02:04](#)

مـنـصـبـ وـمـنـ قـيـامـ وـمـنـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـ الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ [00:02:20](#)

فـالـوـضـوـءـ فـرـيـضـةـ شـرـعـيـةـ فـرـضـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـمـنـ اـرـادـ الـصـلـاـةـ وـمـاـ مـاـتـلـهـاـ مـنـ الـاعـمـالـ الـتـيـ يـشـتـرـطـ لـهـ الـوـضـوـءـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ يـاـ [00:02:04](#)

اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـذـاـ قـمـتـمـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ [00:02:43](#)

فـاغـسـلـوـاـ وـجـوهـكـمـ وـاـيـديـكـمـ اـلـىـ الـمـرـاـفـقـ وـاـمـسـحـوـاـ بـرـؤـوسـكـمـ وـاـرـجـلـكـمـ اـلـىـ الـكـعـبـيـنـ وـظـاهـرـ هـذـهـ الـاـيـةـ اـنـ الـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ هـوـ الـذـيـ يـقـومـ [00:02:20](#)

وـلـكـنـ لـوـ قـدـرـ اـحـدـاـ مـنـ النـاسـ سـاعـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ غـسـلـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ صـحـ هـذـاـ وـجـازـ خـصـوصـاـ فـيـ مـنـ كـانـ اـنـاـ مـرـيـضاـ اوـ غـيرـ قـادـرـ [00:02:43](#)

لـاـنـهـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ مـمـنـ يـدـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـاتـقـوـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ [00:03:03](#)

هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـذـاتـ الـوـضـوـءـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـقـدـمـاتـهـ مـنـ اـحـضـارـ المـاءـ اوـ اـحـضـارـ الـاـنـيـةـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـاعـمـالـ الـتـيـ يـسـتـعـانـ بـهـاـ فـيـ [00:03:29](#)

الـاـجـرـ التـامـ فـيـمـاـ اـدـاهـ مـنـ عـمـلـ.ـ فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـالـلـهـ فـيـ عـوـنـ الـعـبـدـ مـاـ دـاـمـ [00:03:50](#)

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـبـلـ مـنـ اـصـحـابـهـ مـاـ يـقـرـبـوـنـ اـلـيـهـ.ـ فـكـانـ بـعـضـهـمـ يـحـمـلـ مـعـهـ [00:04:10](#)

دـعـوـةـ الـتـيـ يـتـوـظـأـ بـهـاـ وـكـانـ اـخـرـوـنـ يـقـرـبـوـنـ اـلـيـهـ المـاءـ.ـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ قـبـولـ مـثـلـ هـذـهـ اـعـمـالـ مـنـ الـاـخـرـيـنـ لـاـ حـرـجـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ فـيـهـ وـلـاـ [00:04:24](#)

وـانـ كـانـ الـاـولـىـ بـالـاـنـسـانـ لـاـ يـطـلـبـ هـذـهـ اـعـمـالـ اـنـ قـامـ اـحـدـ بـعـملـهـ مـعـهـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ اـجـرـهـ.ـ وـاـمـاـ اـنـ يـقـومـ هوـ بـطـلـبـهاـ مـنـ [00:04:46](#)

الـاـخـرـيـنـ فـهـذـاـ آـيـخـالـفـ.ـ درـجـاتـ الـكـمـالـ الـتـيـ جـاءـتـ بـهـاـ الـشـرـيـعـةـ.ـ فـاـنـ الشـرـيـعـةـ تـتـطـلـعـ مـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـ غـيرـهـ لـنـفـسـهـ وـانـ كـانـ يـطـلـبـ حاجـةـ لـدـعـوـةـ الـلـهـ اوـ آـلـاـخـرـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـطـلـبـهاـ لـنـفـسـهـ فـغـالـبـ النـصـوصـ [00:04:46](#)

ترـغـبـ فـيـ دـعـمـ سـؤـالـ الـاـخـرـيـنـ حـوـائـجـ الـا~نـسـانـ الـتـيـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ.ـ وـانـ كـانـ هـذـاـ مـنـ الـا~دـا~بـ وـلـيـسـ فـمـنـ الـا~م~و~ر~ الـو~اج~ة~

الـمـتـحـتـمـةـ.ـ نـعـمـ.ـ وـحـكـمـ مـعـاـونـتـهـ الـمـتـطـهـرـ اوـ الـمـغـتـسـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـعـاـونـ الـذـيـ يـعـاـونـ الـمـتـطـهـرـ اوـ الـمـتـو~ض~ نـقـولـ اـنـ مـأ~ج~ور~ و~م~ث~اب~ و~ل~ه~ ال~اج~ر~ [00:04:46](#)

في هذا فانه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. نعم بالنسبة للمتوضى والشيخ المتطرف آهل يباح له تنشيف اعضائه - [00:05:13](#)

وهل تركها اولى او تنشيفها ورد في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضت عليه ام سلمة مندليا من اجل ان يتتنفس به قال باعضافه هكذا ونفضها وجاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم نشف اعضاءه. ومن هنا يقال ليس في هذا امر - [00:05:30](#)

سنة وانما الامر على الاباحة سواء الفعل او العدم فكلاهما سواء ولا يفضل احد الحالين على الاخر من جهة الادلة الشرعية فان قال قائل بأنه قد ورد في الحديث ان المتوضى - [00:05:59](#)

يخرج او تخرج ذنبه مع اخر قطر الماء افلالا يدل هذا على استحباب عدم التنشيف فنقول لا. لأن اخر قطرات الماء التي يخرج معها اخر الذنوب سواء خرجت او نزلت بنفسها او نزلت بواسطة التنشيف فانها تدخل في هذا الحديث. فالمعنى المقصود - [00:06:17](#) انه ان الصواب في هذه المسألة انه ليس هناك سنة لا في التنشيف ولا في عدم التنشيف وان الامر في ذلك من العادات وليس من العادات. نعم لو غسل شيخ المسلمين - [00:06:42](#)

ابي او نصريني كتابيا او نصريني بحاجة الان بعظ مثلا المرتضى الذين يحتاجون الى اه تفسير او تطهير بعضهم قد يباشر تفسيره وتطهيره يعني كتابي او نصريني من خادم او عامل او خادم وكذا - [00:07:00](#) بحكم هذا يا شيخ اه جائزة يجوز مثل هذا ولا حرج على الانسان فيه. يعني اذا اراد الانسان ان يتوضأ ولم يوجد من يساعدة الا آآغير مسلم. ولو لم يكن من اهل الكتاب - [00:07:19](#)

فحينئذ لا حرج على الانسان في ان يقبل مساعدة مثل هؤلاء في الوضوء ووظيفة صحيح تام لان المساعدة ليست مما يتمحض ان يكون عبادة وقربة لله عز وجل. ومن ثم صلح ان يفعلها غير - [00:07:36](#)

مسلمين واذا كان المرء عاجزا عن الماء فلا حرج عليه ان يتيمم. فان تبرع متبرع بتقريب الماء اليه. وآآ امرار الماء على اعضافه فلا حرج عليه في هذا وحينئذ يتبع عليه الوضوء ولو كان هذا الشخص غير اه مسلم ولو كان غير كتابي - [00:07:56](#) الوضوء ونحوهم نعم طيب يا شيخ قد يشكل على بعض الناس احيانا اه تفسير المرأة المحرمة اذا كانت خاصة مسنة يعني كامة مثلا او كذا هل يجوز ان يباشر مثلا تفسيرها او تطهيرها او كذا - [00:08:21](#)

نعم تفسير المرأة كبيرة السن كالوالدة ونحوها هذا من القراءات ويؤجر الانسان عليه ولا حرج على العبد فيه لكن فيما يتعلق امور العورات وما يتعلق اه النظر الى عورة المرأة هذا لا يجوز للرجل ان ينظر الى عورة المرأة آآ ولو كانت قريبة له من امه او اخته غير - [00:08:38](#)

وزوجته فمن هنا فانه اذا احتاجت الى اغتسال وضع آآ او ادخلها خلف الستارة ثم آآ ادار الماء عليها ومن فضل الله عز وجل في عصرنا الحاضر ان وجد من الوسائل ما يمكن الانسان به من اه فعل هذا الامر - [00:09:09](#)

الطيب الذي يؤجر عليه بدون ان ينظر اه اليه. اه توفرت هذه الوسائل اكثر مما كانت في الزمان الماضي. وحينئذ فلا حرج على الانسان في ان يقوم بمساعدة قريبته من والدته او اخته من محارمه ويؤجر على ذلك ولكنه لا ينظر - [00:09:31](#) لا شيء من آآ العورات التي لا ينظر اليها المحارم. بشرط ان يكون في حاجة او تكون مسنة او كذا؟ نعم هو آآ حتى ولو لم يكن هناك حاجة لو ساعدتها بدون ان ولها الماء وكذا. ايه بدونه بدون ان يكون هناك نظر الى العورات - [00:09:51](#)

حرج لا حرج نعم والعكس يا شيخ البنت تغسل والدها كذلك ايضا تؤجر على هذا ولكن لا تنظر الى عورة لا تنظر الى عورته ولا تباشرها باليدي. وانما تغسل بقية بدنها. لكن لو احتاج الى غسل اه جميع - [00:10:11](#)

البدن فانها تستره بثوب او ستارة او نحوه ثم بعد ذلك تقوم بوضع الماء عليه. نعم. اه شيخ حفظكم الله مشكلة احيانا في فهم الماء الباقي من اثر الوضوء او الاغتسال - [00:10:31](#)

هل يجوز استعمال هذا الماء ولو اصاب شيء من الجسد من هذا الاثر هل هو جائز او ينقض الوضوء هذا يسمونه فضل الوضوء يعني

الماء المتبقى بعد الوضوء وفضل الوضوء اما ان يكون ناتجا من رجل - 00:10:47

فحين اذ لا حرج في استعماله والوضوء به باتفاق. هناك خلاف يسير لكن النوع الثاني ان يكون هذا الفضل من امرأة فان كان هذا الفضل وهذه آآ هذه البقية من امرأة - 00:11:07

لم تخلو به او لم تغتسل به غسلا كاملا او لطهارة كاملة. فحينئذ لا حرج ايضا في استعماله لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه كان يغتسل مع بعض نسائه من ائمه واحد. تقول دع لي ويقول لها دعي لي. فدل هذا على انه لا - 00:11:25

في مثل هذا وان الوضوء به صحيح اما اذا خلت المرأة بالماء لطهارة كاملة ولم يكن عندها احد ثم فضل من وظائفها او من اغتسالها ماء فمثل هذا هل آآ يستعمله الرجل نعم يعني الماء الباقي في الاناء نعم هل يستعمله الرجل او لا - 00:11:46

ففي مذهب احمد ان الرجل لا يستعمله ويجوز للمرأة ان تستعمله ومذهب جمهور وذلك لانه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوءه - 00:12:16

بالمرأتين ولكن اه هذا الحديث قد عارضه حديث اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ بفضل اه وتكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث ولذلك يظهر انه لا حرج في استعمال الفضل. هذا في الماء الباقي - 00:12:32

الاناء بعد انتهاء الوضوء. لكن الماء الذي مر على الاعضاء الماء الذي مر على الاعضاء هذا يسمونه الماء المستعمل الماء المستعمل فالمال الذي مر على العضو وسقط وكان هناك ائمه يوضع له وهذا يسمى الماء المستعمل - 00:12:55

وقد اختلف اهل العلم فيه فمذهب احمد والشافعي على انه لا يصح الوضوء به وذلك انه قد استعمل قد يستدلون على ذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل في الماء ثم - 00:13:18

وظفوا به والقول الثاني انه يجوز استعمال الماء المستعمل وانه يصح الوضوء به وانه لا حرج فيه وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والقول الثاني اظهر لان الله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:13:37

والماء هنا كما يصدق على فضل ظهور المرأة يصدق ايضا على آآ الماء المستعمل ومن هنا فان الصواب انه يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء وفي غيره وانه لا حرج فيه - 00:14:00

هاتان المسألتان كلها فيما يتعلق باستعمال الماء في الوضوء واما استعمال هذا الماء فضل وضوء المرأة والماء المستعمل في غير ذلك كما في ازالة النجاسة او في آآ اه استعماله في غسل شيء من الاواني او في اه وظفه في الطعام او في شراب - 00:14:16

مثل هذا بالاتفاق انه جائز وانه لا حرج فيه لانه لا يعد ماء نجسا باتفاق اهل العلم. نعم اه بالنسبة للشيخ الوضوء الوضوء من الماء الذي اعد للشرب نعم الماء المعد للشرب كمثل المياه التي في المساجد وفي الحرم هذه اوقفت - 00:14:42

وقف الشرب فبردت. نعم. وعملت ونقلت ووضعت في اه اواني ووضعت في اه للمياه حينئذ هذه وقف والوقف لا يجوز ان يستعمل في غير ما وقف له فهي اوقفت للشرب فمن ثم لا يصح استعمالها في غير آآ الشرب - 00:15:06

وهذا بالنسبة للجوائز وعدمه انه لا يجوز استعمالها. لان استعمال ملك الغير لا يكون الا باذن والاذن هنا مقصور على الشرب فلا يصح ان تستعمل في غيره واما بالنسبة مسألة لو قدر انه توّضا به. هل يصح هذا الوضوء - 00:15:34

او لا يصح مذهب الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي صحته وانه وضوء صحيح مع لحوق الاثم بهذا المتصوّر والقول الثاني في المسألة مذهب احمد وجamaة من التابعين انه لا يصح الوضوء بهذا الماء. ولذلك تكون الانسان يجتنب - 00:15:57

وضوء بالماء المعد للشرب اولى واحسن واحوط له في دينه وبذلك يسلم من الاثم. نعم لكن الشيخ احيانا مع زحمة الحرم زحمة خاصة في الحج وكذا ما يستطيع الانسان اذا كان انتقض وضوءه من - 00:16:18

يعني وهو في الطواف انه يخرج الى دورات المياه الخارجية يصعب عليه الذهاب. وهذه قريبة جدا منه واحيانا يقول يعني فيه وفرة مياه لو توضأت منها الطواف يعني اكمل بالنسبة للحرم هناك - 00:16:33

مياه مخصصة للشرب وهناك مياه مخصصة للوضوء. اما مواطن قضاء الحاجة فهي خارج الحرم لكن اماكن الوظيفة هناك في الحرم

اماكن معدة للوضوء. وبالتالي اذا سأله الانسان عنها امكانه ان يأتي اليها ولو - [00:16:47](#)  
الوقت قليلا. نعم من ياشيخ اغتسل غسل شرعيا من اغتسل غسلا شرعا ونوى به التنظف ان وضع منظفات وشهب وصابون وكذا  
هل يجزئ هذا الغسل الذي يكون لرفع الجنابة - [00:17:05](#)

هذا يجوز للانسان ان يصلى به ويرتفع به الحدث الاصغر فالغسل الذي ينوى به رفع الجنابة يجزء عن عن الوضوء بشرطين. الشرط  
الاول ان يكون لرفع الحدث الاكبر الشرط الثاني ان ينوى ارتفاع الحدثين او استباحة الصلة به - [00:17:23](#)  
هذا بالنسبة لاغتسال عن جنابة اما اغتسال التبرد او اغتسال التنظف الذي لا ينوى الانسان به التقرب لله جل وعلا. فهذا لا يجزئ ولا  
يرتفع به لا الحدث الاكبر ولا الحدث - [00:17:49](#)

الاصغر واما بالنسبة لاغتسال المسنون مثل غسل الجمعة ومثل الاغتسال دخول مكة او للوقوف بالمشاعر فهذا الاغتسال عبادة وقربة  
هل يصح او هل يرتفع به الحدث او لا يرتفع به الحدث. مثال ذلك انسان كان ناسيا انه على جنابة - [00:18:10](#)  
فاغتسل غسلا ينوى به الغسل المستحب ولم ينوى به رفع الحدث. فهذا قد اختلف اهل العلم فيه فمذهب الامام ابي حنيفة انه يجزئ  
وانه يصح للانسان ان يتوضأ ان يصلى به ومذهب جمهور اهل العلم انه لا يصح - [00:18:39](#)  
آ للانسان ان يصلى بهذا الاغتسال لان حدثه الاكبر لم يرتفع بعد. ولعل هذا القول الثاني اصوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا  
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. نعم - [00:18:59](#)

ماذا يسن ان يقول الانسان عقب فراغه من وضوئه وهل ورد في هذا فضل او جزاء؟ نعم يسن للانسان ان يقول بعد الفراغ من  
الوضوء اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله - [00:19:16](#)

وقد ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لمن قال هذا الذكر انه يغفر له ذنبه وفي لفظ انه يقول  
اهشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. وكلما اللفظين مجزئ - [00:19:32](#)

ورد في سنن الترمذى في هذا الحديث زيادة وهو انه يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطرحين لكن هذه الزيادة  
ضعيفة الاسناد لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ثم فان هذه اللفظة غير مشروعة - [00:19:56](#)

ولا يستحب للانسان ان يقولها. فان الاذكار والعبادات لا يصح لها نسبتها بواسطه الاحاديث الضعيفة انما نسبتها بالاحاديث الصحيحة  
فحينئذ نكتفي بما ورد في حديث عقبة ابن عامر عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشده الى آآ - [00:20:15](#)  
قول الشهادتين بعد الفراغ من الوضوء كذلك بعض الناس قد يقول اذكارا حال غسل كل عضو من اعضاء الوضوء فاذا غسل وجهه  
قال ذكرها واذا غسل يديه قال ذكرها واذا مسح رأسه قال ذكرها. واذا غسل قدميه قال ذكرها اخر - [00:20:39](#)

وهذا ورد في حديث من ورد في حديث لكنه ضعيف الاسناد جدا وبالتالي فلا يصح لنا ان تقرب لله عز وجل بذلك كذلك اظهاء ورد آآ  
حديث بانه يضع يده على رقبته وهذا ايضا ضعيف الاسناد لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:01](#)  
ومن ثم فان هذه الافعال وهذه الاقوال التي لم تثبت تعتبرها بدعة نعتبرها بدعة لانها مما تقرب لي به لله عز وجل وهي لم تثبت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:25](#)

وكذلك ايضا من الافعال التي قد يقول بعض الفقهاء باستحبابها رفع البصر بعد الانتهاء من الوضوء وهذا ورد فيه ايضا حديث لكنه  
حديث ضعيف ومن ثم فان رفع البصر بعد الفراغ من الوضوء يعد بدعة. لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:42](#)  
وكذا السبابية شيخ؟ نعم هكذا ايضا ما يتعلق برفع السبابية نعم. نعم اه ما الحكمة يا شيخ من ختم الوضوء شهادتي والاستغفار المؤمن  
يتقرب لله عز وجل بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والسمع والطاعة له - [00:22:05](#)

سواء علم بالحكمة او لم يعلمها وذلك لان مبني هذا الدين على التسليم والاتباع. ومعرفة اه ما جاءت به الشريعة فهو لمع عظيمة  
وحكم آآ عالية. لكن بعضها قد نطلع عليه وبعضها قد لا نطلع عليه. والاطلاع عليه لا يزيدنا في - [00:22:26](#)  
في ما يتعلق بالتمسك بالعمل من عدمه لاننا نفعل ذلك تقربا لله عز وجل. امثالا لقوله سبحانه وما اتاكم الرسول فخذوه وليس  
لمعرفتنا بمصلحته او حكمته ومعرفة الحكمة ليست مقصودا اساسيا ولذلك لا يحسن الاشتغال بها كثيرا ان عرفها الانسان بدون تكلف

بدون تكليف فيها - 00:22:50

نعمه والا فلا اه يبذل من اوقاته ما يشغله عما يحتاج الى معرفة احكامه من افعال اه العباد. نعم شيخنا هل الوضوء من خصائص هذه الامة او انه حاصل في الامم السابقة - 00:23:15

هذا من مسائل التراث العلمي فان الواجب علينا معرفة الحكم في هذه الشريعة واما بالنسبة للشرائع السابقة فنحن لا نحتاج الى معرفة احكامها. وبالتالي فنحن لا نحتاج الى الجواب عن مثل هذا السؤال وقد ورد في كلام كثير واكثر اهل العلم يرون ان الامم السابقة والشريعة السابقة في - 00:23:34

وضوء ولكن مثل ما ذكرت لك ليس هناك ثمرة كبيرة في هذه المسألة خصوصا ان الشريعة قد جاءت بهذا الحكم واضحا صريحا يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:24:01

لان اعني بهذا يا شيخ اذا كان خصائص هذه امة النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم يعرف امته يعني يوم القيمة الذي ورد في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف امته غربا محجلين من اثار الوضوء - 00:24:21

غرا يعني ان غرتهم بيضاء ناصعة والتحجيل يعني ان اعضاء الوضوء يكون فيها ذهب او تكون على آآ هيئة الذهب وهذا هو المراد بالتحجيل وفي هذا الحديث اختصاص هذه الامة - 00:24:37

بغسل الغرة اطالة الوضوء الى ان يصل الى المرفقين والى الكعبين. وليس فيه نفي لوجود الوضوء عند الامم السابق. فقد يكون عندهم وضوء لكن ليس من صفاته هذه الصفات وهي آآ غسل الغرة وآآ تحجيل الاعضاء - 00:25:00

اه شيخنا نسمع بعذ الناس اذا اتي يتوضأ يقول بروح اجدد اجدد الوضوء هل هذا فيه نظر كلمة اجدد الوضوء هذه الكلمة جائزة ولا حرج على الناس فيها وذلك لانه آآ قد يفهم من هذه اللفظة - 00:25:27

ان هذا الوضوء مستحب وليس بواجب وقد يفهم منه اعادة الوضوء سواء كان واجبا او مستحبنا باختلاف اعراف الناس فالمعنى المقصود ان هذه اللفظة ليس فيها حرج وانها لا تعد تغييرا للمسمى اه الشرعي - 00:25:45

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة و لما جاء في بعض الايام في غزوة تبوك اكتفى بوضوء واحد للصلوات الخمس فسأله عمر عن ذلك - 00:26:07

فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت ذلك يا عمر. يعني ليعرف الناس ان الوضوء لكل صلاة ليس من الواجبات وانه يجوز للانسان ان آآ يصلى الصلاة بوضوء صلاة السابقة لها ما دام على وضوئه - 00:26:26

نعم لكن اذا توضأ انسان وانقص من وضوئه الثاني على وضوء يعني على وضوء اصلي فاراد ان يعني يتوضأ مرة اخرى وضوءا مستحبنا. فانقص من هذا الوضوء الثاني نعم هذا الوضوء الثاني - 00:26:48

الناقص على نوعين النوع الاول ما نقصت فيه سنة كما لو اقتصر على غسلة واحدة او اه لم يغسل جميع الاعضاء او غسل جميع الاعضاء لكنه مثلا بدأ بالشمال قبل اليمين - 00:27:05

فحينئذ هذا يقال له وضوء ويثاب الانسان عليه ويؤجر ويكون تجديدا للوضوء النوع الثاني اذا كان الانقاص بترك واجب من واجبات الوضوء عمدا او من فرائضه كما لو كان يتترك غسل يديه - 00:27:26

حينئذ نقول هذا الوضوء وجوده كعدمه ولا قيمة له في الشرع. لانه لم يوجد فيه احد اركانه آآ قد يستدل بعضهم بحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعضاءه مسح - 00:27:48

ولكن هذا الحديث معلول فيه علة قادحة واهل الحديث يعرفون هذه العلة وان كان ظاهر الاسناد انه اه مقبول لكن الصواب ان فيه علة خفية اطلع عليها اهل الحديث ومن ثم قالوا باه هذه اللفظة في الحديث - 00:28:07

لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي على محمد اه كذا الاغتسال يكون فيه لو انقص من الاغتسال من نفس الشيء ان كان الانقاص لواجب مثال ذلك - 00:28:25

ما لو لم يغسل شيئا من اعضائه ترك ما تحت ابطه او ترك آآ غسل ظهره او غسل رأسه حينئذ نقول هذا الغسل لا قيمة له. ويبقى على

اغتساله الاول. الثاني ان يكون تاركا لمستحب - 00:28:41

فحينئذ نقول هذا الغسل كامل وان نوى به التقرب لله عز وجل بفعل سنة كما لو نوى به اغتسال يوم الجمعة فحينئذ نقول هذا الوضوء هذا الاغتسال يؤجر عليه وآ يكون غسل - 00:29:04

مشروعها ويكون من الاعمال الصالحة. ترك المستحب يعني مثلا يا شيخ بنقل الظفائر مثلا للمرأة وكذا يعني بتحط لنا مثال يا شيخ المستحب ترك المستحبات مثل ترك الغسلة الثانية والثالثة - 00:29:22

هذا ترك مستحب لكن بالنسبة له نقط الشعر تقدم معنا الكلام فيها انه يفرق بين المرأة الحائض والمرأة النفساء فاهم العلم يقولون في المرأة الحائض يجوز لها ان تغسل رأسها ولو لم تنقض ظفائرها - 00:29:38

اما بالنسبة للنفسيات فوجع فيه الاختلاف ومذهب على احمد انه ومذهب احمد على انه يجب نقط الظفائر قالوا لانها لا تتكرر خلاف وصول الحيض والصواب انه لا يلزم نقط الظفيرة - 00:29:58

لثبت لفظة والنفسيات فيه آحاديث الباب نعم. آ بال بالنسبة يا شيخ ذكر مسائل يعني في في هذا في هذا الباب بعض الفقهاء مسألة تنظيف المسجد او تطهير المسجد. تنظيف المسجد عمل صالح - 00:30:16

يؤجر العبد عليه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن امرأة كانت تقم المسجد فقال قالوا توفيت البارحة فصلينا عليها وقبرناها كانهم تقللوا شأنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دلوني على قبرها - 00:30:33

فذهب الى قبرها فصلى عليه فدل هذا على فضيلة صاحب هذا العمل وقد ورد حديث انه عرضت اجره هذه الامة على نبيها صلى الله عليه وسلم وان فيما عرض عليه القذاة - 00:30:56

يخرجها الرجل من المسجد وجاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيب في الموعضة لانه وجد نخامة في وما يدل على ان توسيخ المسجد يخالف مقاصد الشريعة. وان تنظيف المسجد يوافق مقصد الشريعة. خصوصا ان - 00:31:15

هذا المسجد بيت الله هذا المسجد محل اقامة الصلوات هذا المسجد محل اجتماع المسلمين هذا المسجد محل اجتماع الذكر والخير. ومن هنا ينبغي ان يحسن وان يطيب وان اه يتقرب لله عز وجل بذلك - 00:31:38

ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باتخاذ المساجد في الدور وامر ان تطيب وتظهر بلفظ وتنظف وفي المقصود ان تنظيف المسجد قربة وانه عمل صالح ومن الاعمال الخيرة التي يؤجر العبد عليها - 00:31:57

يعفر الله لك يا شيخ مشاهدينا الكرام في كل مكان. كنا معكم في برنامجكم تيسير الفقه الذي استضافنا فيه معالي الشيخ سعد بن ناصر الشترى واجاب على اسئلتنا هامة في هذا الباب - 00:32:20

مبتدئين باذن الله في الحلقة القادمة في باب المسح المسح الخفين وجميع الحالات نسأل الله ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح نشكر لفضيلة الشيخ استجابته لهذا البرنامج واجابته على هذه الاسئلة ونشكر لكم مشاهدينا الكرام

متابعتكم واصواتكم نسأل الله ان يوفقنا واياكم لكل خير - 00:32:31

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب - 00:32:51